اجر النساء كافضلن عليهن في الميراث وقالت النساء
انا نرجو ان يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال
كما لنا في الميراث النصف من نصيبهم فنزلت
هذه الاية والتمني على قسمين احدهما ان يتمنى
الانسان ان يحصل له مال غيره مع زوال ذلك
المال عن ذلك الغير فهذا القسم هو الحسد
وهو مذموم لان الله تعالى يفيض نعمه على
من يشاء من عباده وهذا الحاسد يعترض على
الله فيما يفعل وربما اعتقد في نفسه انه احق
بتلك النعمة من ذلك الانسان ايضا فهذا هو
اعتراض على الله ايضا وهو مذموم القسم الثاني
ان يتمنى مثل مال غيره ولا يحب ان يزول ذلك
المال عن ذلك الغير وهذا هو الغبطة وهذا ليس
بمذموم ومن الناس من منع منه ايضا كما امام
مالك قال لان تلك النعمة ربما كانت مفسدة في
حقه في الدين او الدنيا قال الحسن لا تتمنى مال
فلان ولا تذكر لعل هلاك ذلك في ذلك المال وليعلم
العبد ان الله اعلم بمصالح عباده فليرض بقضائه
ولتكن امنيته الزيادة من عمل الاخرة وليقل اللهم
اعطني ما يكون صلاحا لي في ديني ودنياي
ومعادي انتهى قوله بسبب ما عملوا اشارة

الى ان

الى ان من سببية تعليلية وكذا في قوله مما اكتسبن
اي من اجل ما اكتسبن اي عملن وقوله من طاعة
ازواجهن الخ اي وغير ذلك كسائر عباداتهن
وعبارة القرطبي قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا
يريد من الثواب والعقاب وللنساء كذلك قاله
قتادة وللمرأة الجزاء على الحسنة بمثل ما لها كما هو
للرجال وقال ابن عباس المراد بذلك الميراث
والاكتساب على هذا القول بمعنى الاصابة
للذكر مثل حظ الانثيين فنهى الله عز وجل عن
التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد
لان الله تعالى اعلم بمصالحهم منهم فوضع
القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من
مصالحهم انتهت قوله نزلت الى اخره اي نزل
قوله ولا تتمنوا الى قوله عليما قوله واسئلوا
الله من فضله عطف على النهي وتوسيط التعليل
بينهما لتحرير الانتهاء عما فيه من الرغبة في
الامتثال بالامر كانه قيل لا تتمنوا ما يختص بغيركم
من نصيبه المكتسب له واسألوا الله تعالى من
خزائن نعمه التي لا تنفاد لها اهـ ابو السعود قوله
بهمزة ودونها قرآن سبعيتان قال ولي على
الاصل والثانية فيها نقل حركة الهمزة للساكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)